حديث الهازل – تخريج ودراسة تحليلية –

The Hadith of Pranks -Revealing and Analytical Study-

م.م. خنساء خضير جاسم
Asst. Lect. Khansaa Khudeir Jasem
جامعة سامراء/ كلية التربية
College of Education \University of Samarra
E-mail: Saaddr666@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الهازل، حديث، تخريج، طلاق، نكاح.
Keywords: Pranks, Hadith, Revealing, Divorce, Marriage.

الملخص

إنّ هذا البحث الموسوم بـــ **(حديث الهازل – تخريج ودراسة تحليلية –)**، وأقصد بهذا الحديث، قول النبي "صـــلى الله عليه وســلم": «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، قد تناولت فيه معنى الهزل اللغوي والاصــطلاحي، وذكرت الألفاظ ذات الصــلة بلفظ الهزل، ثمّ شرعت في تخريج الحديث الشريف، وقد عرّفت رجال سنده، ثمّ بيّنتُ ما يُستفاد به من الحديث، إذ بيّنت المفردات الغريبة، وشرح الحديث، والفوائد الفقهية المُستفادة منه.

Abstract

This research, ***The Hadith of Pranks - Revealing and Analytical Study,*** and by this hadith I mean the saying of the Allah's Messenger the Prophet Mohammad "may Allah’s prayers and peace be upon him" when he said: «There are three things which, whether undertaken seriously or in jest, are treated as serious: marriage, divorce and taking back a wife after a divorce».

In it I dealt with the meaning of linguistic kidding and also idiomatically and I mentioned the pronounce that related to the word humor, then I mentioned the extraction source of the honorable hadith, I have defined the men who transmitted the hadith and then explained what is benefit from the hadith, as I showed the strange vocabulary and the explanation of the hadith, and the jurisprudential benefits that learned from it.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصـلاة والسـلام على سـيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصـحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم الحديث من أشـرف العلوم التي لا بدّ من خدمتها وإعطائها أهمية في ديننا الحنيف، إذ من خلاله نصـل الى الأحكام الشـرعية من السـنة النبوية، ومن خلاله نفهم ونتعرف على السيرة النبوية، وغيرها من الأمور التي يمتاز بها علم الحديث.

وقد اخترت أن أكتب عن (الهزل) من خلال الحديث الشـريف، فإنّ كثرة الهزل والخروج عن الجِدّ يُعد من الأمور التي تُخِلّ بالمروءة والوقار، وله تأثير سلبي كبير على صاحبه، خاصةً إن كانت به إسـاءة وكذب ونحو ذلك، فقد تحدّثَ عنه أهل العلم والأدب والفقهاء وقد ذكروا تفصيلات الشريعة الإسلامية في أحكامه وضوابطه، غير أن في عصرنا هذا تجد بأن القليل من يحذرون ويوجهون ويعلّمون هذه الاحكام، على الرغم من كثرة الهازلين والمازحين، وكثرة هذه الأمور تُخِلُّ بالمجتمع الإسلامي؛ وعلى ذلك ومن خلال إختصاصي العلمي فقد شرعتُ في كتابة هذا البحث الموسوم بـ (حديث الهازل –تخريج ودراسة تحليلية–).

أهمية الموضوع:

إن هذا البحث يلقي الضـوء على أحد المواضـيع التي تؤثر تأثيراً سـلبياً في المجتمع الإسـلامي، إذ تكمن أهميته في الانتباه والحذر على أقوال وأفعال الإنسـان المسـلم العاقل، من خلال تسليط الضوء على أحكام (الهزل)، والتحذير منه، لاسيما في الأحكام الشرعية وأبرزها ما ورد في الحديث الشريف (النكاح والطلاق والرجعة).

سبب اختياري للموضوع:

كثرة الهزل والمزاح وعدم إعطاء هذا الأمر أهمية كبيرة في وقتنا الحاضـر، وخاصـةً في الأحكام المُشار إليها من خلال الحديث الشريف.

ومما تجدر الإشـارة إليه هنا أن الشـريعة الإسـلامية تعارض الهزل الذي يكون ضـارّاً بصاحبه وبغيره، وكما بيّن الفقهاء وشُرّاح الحديث في هذه المسائل.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الهزل، والتحذير منه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الهزل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثالث: التحذير من الهزل.

المبحث الثاني: حديث الهزل، وتخريجه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تخريج حديث الهزل.
- المطلب الثاني: التعريف برجال الحديث.

المبحث الثالث: المستفاد من الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المفردات الغريبة في الحديث.
- المطلب الثاني: شرح الحديث.
- المطلب الثالث: الفوائد الفقهية من الحديث.

منهجيتي في البحث:

تلخّصت **منهجيّة بحثي** حيث اعتمدتُ المصادر من كُتب الشريعة الإسلامية، وكُتب الحديث والتراجم، والمعاجم، وذلك لأجل الوقوف على مقتضيات هذا البحث، ووقائع الحوادث، وتوثيق النصوص من مصادِرها.

الخاتمة: ضمّنتُ الخاتمة بأهم النتائج التي خلصت إليها.

وقد بذلت جُهدي في هذا البحث، وأدعو ربي عز وجل أن يتقبل منِّي عملي هذا، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله تعالى على سيّدنا محمّدٍ الأمين وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

المبحث الأول :التعريف بالهزل

المطلب الأول :تعريف الهزل لغةً واصطلاحاً

الهَزْل لغة: نَقِيضُ الجِدّ، وهو المزح، هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلًا؛ يقال: هَزَلَ الرجلُ فِي الأَمر إِذا لَمْ يجدَّ؛ وَرَجُلٌ هِزِّيلٌ، أي: كَثِيرُ الهَزْل؛ و(أَهْزَلَهُ): وجَدَه لَعَّاباً[1].

والْهَزْلُ: كلّ كلام لا تحصيل له، ولا ريع تشبيها بِالهُزَالِ[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤ ﴾[3].

وتأتِي هَزَلَ من بَابِ ضَـرَبَ. و(الهُزَالُ) ضِـد السِّـمَنِ، يقال: هُزِلَتِ الدَّابَّةُ على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ (هُزَالًا) و(هَزَلَهَا) صَاحِبُهَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، فَهِيَ (مَهْزُولَةٌ) [4].

وفي الاصطلاح: هو أن لا يُراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجِدّ[5].

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة

إن للهزل بعض المصـــطلحات التي يرتبط معناها بمعناه من خلال جزئية معينة فيه إرتباطاً مباشراً، وأبرز هذه المصطلحات أو الألفاظ التي استعملها الفقهاء ما يلي:

1. اللعِبُ:

اللعب لغةً: مصدر لَعِبَ، واللعب ضِد الجِدّ؛ يقال: لَعِبَ زيدٌ، إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً[6].

واصطلاحاً: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد[7].

والصـــلة بين الهزل واللعب هي العموم والخصـــوص المطلق، إذ اللعب أعم مطلقاً من الهزل عرفاً، والهزل أخص، إذ الهزل يختص بالكلام، واللعب قد يكون بغيره.

ومن شواهد اللعب، ما ورد عن النبي "صلى الله عليه وسلم": «من طلّق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[8]؛ أي هازلاً.

2. المُزاح:

المزاح لغةً: هو تنحية الشيء عن الجِدّ.

يقال: مَزَحَ مزحاً (من باب نفع) ومَزَاحة بالفتح، والاسم المُزَاح بالضم.

ويقال: إن المُزاح مشـتق من: زُحْتُ الشـيء عن موضـعه، وأزحته عنه: إذا نحيته، لأنه تنحية عن الجِدّ[9].

واصـــطلاحاً: عرّفه البركتي[10] بقوله: المُزاح بالضـــم المباســـطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية، حتى يخرج الاستهزاء والسخرية[11].

والصلة بين الهزل والمزح أنّ كلاً منهما ضد الجِد.

المطلب الثالث :التحذير من الهزل

إن الهزل والمزاح الذي ينافي الصحة والذي فيه كذب مذمومٌ في الشريعة الإسلامية، فقد حذر الفقهاء من هذا النوع من المزح لما فيه من إذهاب الهيبة والبهاء، ولما فيه من مذمّة ومساوِئ، إذ أنه يُذهِب الإيمان، ويصحَب المازح بالسفاء.

وكذا إذا كان فيه غيبةٌ، فربما يسبب الحقد ويسبب العداوة والبغضاء، ويكون مفتاحاً لباب الشر، وسداً لمفتاح الرضا، وباب الشر إذا فُتح لا يستد، وسهم الأذى إذا أُرسل لا يرتد.

فعلى العاقل أن يتقي هذا المزح والهزل، وأن يتجنب صحبة كلّ هازلٍ وسفيه.

فقد ذمّ القرآن الكريم الهازلين في الدين وحذر من إتّباعهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾[12].

وقد حذر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من الممازحة وأوصى باستقامة اللسان في عدة أحاديث منها:

1. ما جاء في الحديث الشريف عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»[13].

ففيها أن أعظم ما يراعى في الاستقامة بعد استقامة القلب: استقامة اللسان؛ لأنه ترجمان القلب، والمعبر عنه، والمعرفة لما فيه. ولهذا أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" باستقامة القلب، ووصى باستقامة اللسان، فلا يستقيم الإيمان حتى يصلح القلب، ويمتلأ بمحبة الله، ومحبة طاعته، وكره معصيته، فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها العلم بالله وأسمائه وصفاته، وعظمته ومحبته وخشيته، والخوف منه، ورجاء ما عنده، والتوكل عليه، هذه حقيقة التوحيد، فلا صلاح للقلوب إلا بامتلائها من هذا وبهذا.

2. وقوله "صلى الله عليه وسلم": «لا تُمارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِدًا فتُخْلِفَهُ»[14].

ولا تمازحه: أي مزاحاً يُفضي الى إيذائه من هتك العِرض ونحوه.

وغيرها من الأحاديث، فكلها تدل على التحذير والنهي عن الهزل والمزاح ..

وقد قال الماوردي[15] في كتابه "أدب الدنيا والدين": «وقال بعض الحكماء: مَنْ كَثُرَ مِزَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ خِلَافَهُ طَابَتْ غَيْبَتُهُ. وقال بعض البلغاء: من قل عقله كثر هزله»[16].

أما في مزاح النبي "صلى الله عليه وسلم" فكان يمزح ومزحه صدقٌ ولا يقول إلا الحق، فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: «إِنِّي لَأَمْزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[17].

فَمِن مزاحِهِ "صـلى الله عليه وسـلم": «أَنَّ عَجُوزًا مِنْ الْأَنْصَـارِ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَدْعُ لِي بِالْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ: أَمَا عَلِمْت أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ، فَصَـرَخَتْ. فَتَبَسَّـمَ رَسُـولُ اللَّهِ "صلى الله عليه وسلم" وَقَالَ: أَمَا قَرَأْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧ ﴾[18]»[19].

وعلى ذلك فالمزاح مباحٌ، وقد يُسْـتَحبُّ إذا كان فيه تَطْيِيب نفس المخَاطَب ومؤانسـته بالضَّوابط الشَّرعية؛ وقد يكون منهيًّا عنه إذا أفرط فيه صاحبه أو داوم عليه أو كان فيه تحقيرٌ أو استهزاء أو كذب أو ترويع لمسلم أو نحوه ممَّا فيه ضرَر[20].

إذ صرح بعض الفقهاء بما يلي:

قال القاري[21]: "صرَّح العلماء بأنَّ المزَاح –بشرطه– من جملة المستحبَّات"[22].

و**قال النَّوويُّ**[23]: "اعلم أنَّ المزَاح المنهيَّ عنه، هو الذي فيه إفراط ويُداوَم عليه، فإنَّه يُورث الضَّحك، وقسوة القلب، ويُشغل عن ذكر الله، والفِكْر في مهمَّات الدِّين، ويؤول في كثيرٍ من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوَقار، فأمَّا ما سَلِم مِن هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يفعله على النُّدرة؛ لمصلحة تَطْيِيب نفس المخَاطب ومؤانسته، وهو سنَّةٌ مستحبَّة"[24].

وقال المرتضى الزبيدي[25]: "قال الأئمَّة: الإكثار منه، والخروج عن الحدِّ، مخلٌّ بالمروءة والوَقَار، والتَّنزُّه عنه بالمرَّة والتَّقبُّض، مخلٌّ بالسُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة المأمور باتِّباعها والاقتداء، وخير الأمور أوسطها"[26].

والله تعالى أعلم..

المبحث الثاني :حديث الهزل، وتخريجه

المطلب الأول: تخريج حديث الهزل

أولاً: الحديث الشريف

حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

ثانياً: التخريج

أخرجه أبو داود في كتابه "سنن أبي داود"، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، برقم: (2194)، 259/2.

والترمذي بسنده في كتابه "سنن الترمذي"، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم: (1184)، 482/3.

وقال: "«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ»".

واخرجه ابن ماجة بسنده في كتابه "سنن ابن ماجه"، كتاب الطلاق، (١٣) باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، برقم: (٢٠٣٩)، 558/1.

والحديث حسن، واللفظ لأبي داود.

المطلب الثاني: التعريف برجال السند

1. **الْقَعْنَبِيُّ:**

عبد الله بن مسـلمة بن قعنب، الإمام، الثبت، القدوة، شـيخ الإسـلام، أبو عبد الرحمن الحارثي، القعنبي، المدني، البصري، نزيل البصرة، ثم مكة[27].

روى عنه: البخاري، ومسـلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والنسـائي، وغيرهم[28].

أبرز أقوال العُلماء فيه:

قال أبو حاتم: ثقة، بصري، حجة[29].

وقال العجلي: بصريٌّ، ثقة، رجلٌ صالحٌ[30].

والدارقطني: يقدم في (الموطأ) معن، وابن وهب، والقعنبي، ثقة[31].

وابن حبان: ذكره في طبقة تبع الأتباع من كتابه (الثقات)، وقال: كان من المتقشـفة الخشـن، وكان لا يحدث إلا بالليل ..... وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحدًا[32].

والذهبي: قال في (الكاشف): أحد الأعلام ... قال أبو حاتم: ثقة حجة لم أر أخشع منه، وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه[33].

وابن حجر العسقلاني: قال في (تقريب التهذيب): ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا[34].

والحاكم: قال السـجزي عنه: إسـماعيل، وعبد الله، ويحيى، بنو مسـلمة بن قعنب، كلهم زهاد ثقات[35].

2. **عبد العزيز:**

عبد العزيز بن مُحَمَّدِ بن عُبَيد بن أَبي عُبَيد الدَّراوَرْدِيّ، الإمام، العالم المحدث أبو محمد المدني، مولى جهينة.

ودراورد؛ قال محمد بن سعد: قرية بخُرَاسان، وقيل: موضع بفارس، وقال البخاري: ودَرَابْجِرْد بفارس كان جده فيها[36].

روى عن: عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعبيد الله بن عمر، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، والحارث بن فُضَيل الخَطْمِي، ومحمد بن عمرو بن عَلْقَمة، وغيرهم[37].

روى عنه: سفيان الثَّوْرِيُّ، وشُعبة، ووكيع، والقَعْنَبي، وأبو غَسَّان محمد بن يحيى الكناني، وبشر بن الحكم، وعلي ابن حجر، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم[38].

أبرز أقوال العُلماء فيه:

قال الدارمي: قلت ليحيى: سليمان بن بلال أحب إليك أو الدراوردي؟ فقال: سليمان، وكلاهما ثقة؛ **وقال الدارمي عنه:** لا بأس به[39].

وأبو حاتم الرازي: سُئِل عن عبد العزيز بن محمد، فقال: عبد العزيز محدث[40].

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر[41].

وابن حبان: ذكره في طبقة أتباع التابعين من كتابه (الثقات)، وقال: كان يخطئ[42].

وقال العجلي: مدني ثقة[43].

وقال ابن حجر العسقلاني في (تقريب التهذيب): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر[44].

وقال أحمد بن حنبل: كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عُمر يرويها عن عبيد الله بن عُمر[45].

3. **عبد الرحمن:**

عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، وقيل: حبيب بن عبد الرحمن بن أردك، ويقال: هو أخو علي بن الحسين لأمه[46].

رَوَى عَن: عَبْد الواحد بْن عَبد اللَّه النصري، وعبد الوهاب بْن بخت، وعطاء بْن أَبي رباح، وعلي بْن الْحُسَيْن بْن عَلِيّ بْن أَبِي طالب[47].

روى عنه: حاتم بن إسماعيل، وسُليمان بن بلال، وعبد العزيز الدَّراوردي، وإسماعيل بن جعفر[48].

روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[49].

أبرز أقوال العُلماء فيه:

قال النَّسَائي: منكر الحديث[50].

وقال الذهبي: فيه لين[51].

وقال ابن حجر العسقلاني: لين الحديث[52].

وقال الحاكم: من ثقات المدنيين[53].

وابنُ حِبَّان: ذكره فِي كتابه "الثقات" في طبقة أتباع التابعين[54].

4. **عطاء:**

عَطاء بن أبي رَبَاح، واسـم أبي رباح أَسْـلَم المَكيّ، أبو محمد القُرَشِـي، مولى ابن خُثَيْم القُرَشِي الفِهْري[55].

حدث عن: عائشـة، وأم سـلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة من الصـحابة "رضـي الله عنهم"؛ وحدث أيضا عن: عبيد بن عمير، ويوسف بن ماهك، وسالم بن شوال، وصفوان بن يعلى بن أمية، ومجاهد، وعروة، وابن الحنفية، وعدة[56].

روى عنـه: عمرو بن دينـار، والزُّهْري، وعبـد العزيز بن رُفَيْع، وقتـادة، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهَمَّام بن يحيى، وغيرهم كثيرون[57].

أبرز أقوال العُلماء فيه:

قال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة[58].

وابنُ حِبَّان: ذكره فِي كتابه "الثقات" وقال: وكان من سادات التابعين فقها، وعلما، وورعا، وفضلا[59].

وقال ابن حجر العسقلاني: كان ثقة فقيهاً[60].

وقال العجلي: ثقة[61].

وقال الذهبي: أحد الأعلام[62].

وذكر عبد الرحمن ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين قال: عطاء ثقة[63].

5. **ابن ماهَكَ:**

يوسف بن ماهَك بن بُهْزَاد القُرَشيُّ الفَارسيُّ المَكّيُّ، مولى قريش[64].

حدث عن: حَكِيْمِ بنِ حِزَام، وَأَبِي هُريرة، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَابن عَبَّاس، وَعَبدِ اللهِ بنِ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّة، وَعُبَيدِ بنِ عُمَيْر[65].

روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وأبو بشـــر جعفر بن أبي وَحْشـــية، ومســـلمة بن عبد الرحمن، وابن جُريج، وعمرو بن مُرَّة وغيرهم[66].

روى له: الجماعة[67].

أبرز أقوال العُلماء فيه:

قال يحيى بن معين، والدارمي، والنسائي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني: ثقة[68].

وابنُ حِبَّان: ذكره فِي كتابه "الثقات"[69].

وقال ابن خراش: ثقة عدل[70].

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث[71].

6. **أبو هريرة** "رضي الله عنه":

هو: عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس "صحابي"، الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، سيد الحفاظ الأثبات، صاحب رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، راوية الإسلام وأكثر الصحابة رواية للحديث، أسلم سنة (7 هـ) وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي "صلى الله عليه وسلم" فروى عنه أكثر من خمســة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر "رضـــي الله عنه" البحرين، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي سنة (59 هـــ) ؛ اختُلِفَ في اسمه على اسماء عديدة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر[72].

الصحابي الجليل العدل.

سمّاه ابن حجر العسقلاني بـ: حافظ الصحابة[73].

المبحث الثالث: المستفاد من الحديث

المطلب الأول: المفردات الغريبة في الحديث

لقد وردت في الحديث الشـــريف بعض المفردات التي قد يصـــعب على القارئ فهمها، وبيان هذه المفردات فيما يلي:

1. الجِدُّ

الجِدُّ في اللغة: القطع، يقال: جَدَدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وَهُوَ مَجْدُودٌ وَجَدِيدٌ، أَيْ مَقْطُوعٌ[74].

وفي الاصطلاح: هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي، أو المجازي، وهو ضد الهزل[75].

2. الهزل

سبق تعريفه في المبحث الأول – المطلب الأول: (ص 4).

3. الرجعة

وهي في اللغة: اســم مصـــدر (رَجَعَ)، وبدل على الرد والتكرار، يُقَال: رَجَعَ عَنْ سَـفَرِهِ، ورَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إذا عاد.

وهو نقيض الذهاب.

وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً: رَجَعها إِلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَهِيَ الرَّجْعَةُ، وَالرِّجْعَةُ[76].

واما في الاصطلاح: فقد وردت عدة تعريفات للفقهاء في الرجعة، وعلى النحو الآتي:

عند الحنفية:

عرفها العيني[77] بأنها: "استدامة ملك النكاح"[78].

وعرفها الكاساني[79] بأنها: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"[80].

وعند المالكية:

عرفها الدردير[81] بأنها: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"[82].

وعند الشافعية:

عرفها الخطيب الشـربيني[83] بقوله: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص"[84].

وعند الحنابلة:

عرفها البهوتي[85] بأنها: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[86].

المطلب الثاني: شرح الحديث

إن للنكاح أهمية عظيمة في أمور كثيرة في حياة الإنسان؛ فمنه بقاء النسل، ونشأةُ الأُسَر، وتوسع الصلات بين الناس، وإن التهاون في شأنه يؤدي الى مفاسد عظيمة.

والهزل والمزاح حذرت منه الشريعة الإسلامية كما قد بيّنا فيما سبق؛ وكذا فالتهاون في الطلاق وفي الرجعة غيرُ مقبول مطلقاً.

وفي الحديث الشريف يقولُ النبيُّ "صلى الله عليه وسلم": "ثَلاثٌ"، أي: ثلاثة أمور، "جِدُّهُنَّ جِدٌّ"، أي: والجِدُّ وَضْعُ الشيء فيما وُضِعَ له، والمعنى: أنه يقع فيهن الحكم إذا قُصِد معناه الحقيقي، "وَهَزْلُهُنَّ" والهزل: وَضعُ الشَّيءِ في أمر آخر لم يوضَع له، فمثلًا يقول الكلمة ولا يَقصِد المعنى الفِعْليَّ لها الَّذي فَهِمَه المُخاطب، "جِدٌّ"، أي: إن الجد والهزل في أمرهما سواء، فهما يرجعان للجد في تنفيذهما، ويقع الحكم فيهن،

أولها: "النِّكاحُ"، أي: عقد النكاح.

وثانيها: "الطَّلاقُ"، أي: النطق بلفظ الطلاق الصريح، يعني: كون الإنسان يطلق ثم يقول: إنه هازل يضحك، وإنه ليس جادا في طلاقه، أو يقول: إنما أردت أن أمزح. وما إلى ذلك، فلا يُعتبر مزاحه،

وثالثها: "الرَّجْعَةُ"، أي: يَرجِعُ امرأته التي طلقها قبل انقضاء العِدَّة؛ فكل ذلك لا يصلح فيه الهزل؛ بل ينفُذُ فيه الحكم بناءً على الكلمة المنطوقة، وليس على نية الفاعل إنْ كان يقصد شيئاً آخر.

والسبب في هذا الحديث، ما رواه عبادة بن الصامت "رضي الله عنه" قال: "كان الرجل على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يطلق امرأته ويقول كنت لاعباً، ويعتق مملوكه ويقول كنت لاعباً، ويزوج ابنته ويقول كنت لاعباً، وقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «ثلاث من قالهن لاعباً فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح»، فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[87]، أي: لا تتخذوا أحكام الله في طريق الهزل؛ فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته"[88].

وعلى ذلك، فسواء كان الإنسان يقصدهن ويكون متعمداً جاداً، أو يقولها هازلاً مازحاً أو ما إلى ذلك، فإنها تكون جِداً ويُعتبر مقتضاها، فلا يصلُح التساهل والتهاون بهذا بهزل ومزح وما إلى ذلك[89].

وفي الحديثِ: بَيانُ خُطورةِ شأنِ العِلاقاتِ الزَّوجِيَّةِ في الإسلامِ؛ وفيه: الاعْتِدادُ والاعْتِبارُ بالفِعْلِ الظَّاهريِّ دون النِّيَّةِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ؛ وفيه: تَحذيرٌ من المُهاتَراتِ والهَزْلِ في هذه الأُمورِ؛ لأنَّها تَتَعَلَّقُ بالأعراضِ التي يَجِبُ حِفْظُها. والله أعلم..

المطلب الثالث: الفوائد الفقهية المستفادة من الحديث

لقد ورد في الحديث الشـريف التحذير من الهزل فقد يقع الهزل في النكاح، وفي الطلاق، وفي الرجعة، ومن خلال الحديث الشريف يتبين ما يلي:

أولاً: حكم الهزل في النكاح

فإذا هزل المتعاقدان في عقد النكاح، كأن يتزوج المرأة بمهرٍ معيّن ولا يكون بينهما نكاح في نفس الأمر، فللفقهاء في حكم الهزل في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نكاح الهازل هنا صحيح، والهزل باطل، وتلزمه موجبات العقد، ولا عبرة بقصـــــده؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[90]، والمالكية[91] (وهو المشـــهور عندهم)، والشافعية[92]، والحنابلة[93]، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن مسعود "رضي الله عنهم" وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب.

ودليلهم: ما روي عن فضالة بن عبيد "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[94].

القول الثاني: إن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، وهو خلاف المشهور عند المالكية[95].

القول الثالث: إن هزل النكاح جِد ما لم يقم الدليل على الهزل، فإن قام الدليل على الهزل لم يلزم النكاح، وهذا قول آخر للمالكية[96].

والقول الثاني والثالث لم أقف له على دليل عند المالكية، بل ذكروه مجرداً عن الدليل، والله أعلم.

ثانياً: حكم الهزل في الطلاق

أما الهزل في الطلاق فللفقهاء في حكمه قولين:

القول الأول: إن الجد والهزل في الطلاق سواء، وعليه فطلاق الهازل واقع قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[97]، والمالكية[98] (وهو المشـــهور عندهم)، والشافعية[99]، والحنابلة[100].

ودليلهم:

1. ما روي عن فضالة بن عبيد "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»[101].
2. ما روي عن الحسن "رضي الله عنه" أنه قال: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «من طلّق أو حرر أو أنكح أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»[102].

3. واستدلوا ايضاً بالإجماع، قال ابن ضويان في كتابه (منار السبيل): "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجده سواء، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»"[103].

وقالها ابن المنذر في كتابه (الإجماع): "وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء"[104].

القول الثاني: لا يلزم الهزل الطلاق إنْ قام دليل الهزل؛ وهذا مقابل المشـــهور عند المالكية، قاله اللخمي؛ وفي رأي لابن القاسم أنهما إذا كانا لاعبين فلا شيء عليهما[105].

وهذا القول لم أقف له على دليل عند المالكية، بل ذُكر مجرداً عن الدليل، والله أعلم.

ثالثاً: حكم الهزل في الرجعة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الهزل في التصـــرفات التي لا تحتمل النقض ولا مال فيها (وهي: الطلاق، والظهر، والعتق، والعفو عن القصـــاص – عند من يرى أن موجب القتل العمد العدوان القصـــاص عيناً – واليمين والنذر، ومعها الرجعة) تأخذ حكم حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»؛ وعلى ذلك فإن الرجعة تصح مع الهزل.

وللحنفية والمالكية والشافعية بعض التفصيلات:

فقد نص **الحنفية** على أن النكاح والطلاق والرجعة والعتق حكمها واحد، وهو أن الهزل والجد فيها سواء.

وجاء في البدائع: "فتصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ"[106].

وقد ألحق **المالكية** الرجعة بالنكاح والطلاق والعتق، حيث جاء في ("التوضـيح" في شـرح قول ابن الحـاجـب): "وفي الهزل: في الطلاق، والنكـاح، والعتق... يلحق بـالثلاث الرجعـة، والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث أبي هريرة "رضـي الله عنه" قال رسول الله "صـلى الله عليه وسلم": «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[107].

ولكن نص في (الشـــرح الصـــغير) على أن "الرجعة تكون بلفظ صـــريح، كرجعت....؛ وتكون به مع النية رجعة ظاهراً وباطناً، أما مع الهزل فإنها تكون رجعة في الظاهر فقط لعدم النية، لأن الرجعة هزلها جد، فيلزمه الحاكم بالنفقة وســائر الحقوق، ولكن لا يحل له الاســتمتاع بها، فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحل له أيضاً أخذ ميراثها.

والفرق بين النكاح والرجعة، حيث قالوا: لإن النكاح يصـح بالهزل ظاهراً وباطناً، والرجعة تصـح ظاهراً لا باطناً؛ أن النكاح له صـيغة من الطرفين، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضـعف أمر الرجعة؛ لكون صيغتها من جانب الزوج فقط أثر هزله فيها في الباطن"[108].

وأما **الشـــافعية** فقد عمموا حكم هذا الحديث على جميع التصـــرفات التي لســـبق ذكرها، وقالوا: وخصـــت الثلاثة لتأكد أمر الأبضـــاع، وإلا فكل التصـــرفات كذلك، وفي رواية «والعتق»، وخص لتشوف الشارع إليه(109).

وقد صـــــرح بعضـــــهم بأن ثبوت الحكم في غير ما نص عليه الحديث هو من قبيل القياس(110).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نستخلص منه أهم النتائج، كما يلي:

- الهزل في اللغة: هو نقيض الجد.
- الهزل في الاصطلاح: هو أن لا يُراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجِدِّ.
- إن للهزل ألفاظ لها صلة به في المعنى وهي: اللعب، والمُزاح.
- صرح بعض الفقهاء بأن المزاح مُستحبٌ ولكن له شروط تُوافِق الضوابط الشرعية، منها أن يكون فيه تطييب نفس المخاطَب، مُستدلين بمزاح النبي "صلى الله عليه وسلم"، إذ لا يقول إلا حقاً.
- وصرحوا كذلك بأن المزاح في أحيانٍ أخرى يكون منهياً عنه، ومنه ما كان فيه كذبٌ، أو استهزاء، أو ما شابه ذلك، لأنه يسبب النزاعات ونحوها.
- لقد وردت في الحديث الشريف أحكام شرعية عن الهزل، في النكاح، وفي الطلاق، وفي الرجعة، وقد تم تفصيلها وذِكْرُ أقوال الفقهاء فيها كلاً على حدة.

هذه النتائج التي توصـــلنا إليها من خلال هذا البحث، والحمد لله ربّ العالمين، وصـــلى الله على سيّدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش والمصادر:

(1) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، 696/11؛ ومعجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – دون طبعة، 1399هـ – 1979م، 51/6؛ ؛ مادة: (هزل).

(2) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1 – 1412هـ، ص841؛ مادة: (هزل).

(3) سورة الطارق: 13.

(4) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت، ط5 – 1420هـ، ص326؛ مادة: (هزل).

(5) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص257؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية – ط1، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص242؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) – عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط1، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م، ص343.

(6) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة – دون طبعة وتاريخ، مادة: (لعب).

(7) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول – ط1، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م، 357/4.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه (المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط1، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، برقم: (١٨٤٠٦)، 115/4.

(9) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت – دون طبعة وتاريخ، 570/2، مادة: (مزح).

(10) هو: محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي البنجلاديشي الماتريدي الحنفي، رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة، باكستان الشرقية، (ولد سنة 1329هـ، وتوفي سنة 1395هـ)، من أشهر مؤلفاته: (التعريفات الفقهية، وقواعد الفقه، والتنوير في أصول التفسير). ينظر: التنوير في أصول التفسير، لمحمد البركتي، تحقيق: محمد عادل أيوب، المكتبة الإسلامية، دون طبعة وتاريخ، ص4–5.

(11) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ص480.

(12) سورة المائدة: 57.

(13) أخرجه الإمام أحمد في كتابه: مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك "رضي الله عنه"، برقم: (١٣٠٤٨)، 343/20.
وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، لضعف علي بن مسعدة الباهلي" (أحد رجال سند هذا الحديث).

(14) رواه الترمذي في كتابه: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، برقم: (1995)، 359/4.
وقال: هذا حديث غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(15) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، (364 – 450 هـ)، صاحب التصانيف، أقضى قضاة آخر الدولة العباسية، من مؤلفاته: (أدب الدنيا والدين، والحاوي الكبير، وأعلام النبوة للماوردي، وغيرها). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، 64/18.

(16) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، ١٩٨٦م، ص310.

(17) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، باب ما جاء في المزاح، برقم: (1990)، 529/3. وقال: هذا حديث حسن.

(18) سورة الواقعة: 35–36–37.

(19) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي ص110–113.

(20) ينظر: غذَاءُ الأَرْوَاحْ بالمُحَادَثَةِ والمُزَاحِ، زيْن الدِّين مرّعي بن يُوسف الكرمي المقدسي، عناية: بسَّام عَبد الوهَّاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص44–46؛ والمراح في المزاح، محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (ت ٩٨٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم – بيروت، ط1، ١٤١٨هـ – ١٩٧٧م، ص35–38.

(21) هو: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملَّا علي القاري، فقيه حنفي ماتريدي صوفي، من علماء أهل السنة والجماعة، من مؤلفاته: (الأحاديث القدسية الأربعينية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح مسند أبي حنيفة، وغيرها). ينظر: منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للملا علي القاري (ت: 1014هـ)، مكتبة المدينة – كراتشي – باكستان، ط1، (1435هـ – 2014م)، ص15.

(22) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، 3722/9.

(23) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحوراني أبو زكريا محيى الدين النووي الدمشقي الشافعي (631هـ – 676هـ)، له مؤلفات كثيرة، أشهرها: (الأربعون النووية، والمجموع

شرح المهذب، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، وغيرها). ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، 61/1.

(24) شرح مشكاة المصابيح، 3061/7.

(25) هو: محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني العلوي الحنفي، الزبيدي النسب، وينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما، العراقي أصلا، الهندي مولدا، الزبيدي تعلما وشهرة، المصري وفاة، خاتمة الحفاظ بالديار المصرية، ولد عام ١١٤٥هـ، وتوفي عام ١٢٠٥هـ شهيدا بالطاعون، من مؤلفاته: (بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، وتاج العروس من جواهر القاموس، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين، وغيرها). ينظر: كتاب إيضاح المدارك في الإفصاح عن العواتك، للمرتضى الزبيدي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ص7.

(26) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، بدون طبعة، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١م)، 117/7.

(27) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 257/10–258.

(28) المصدر السابق 258/2؛ والكمال في أسماء الرجال، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت – شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط1، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، 310/6.

(29) الكمال في أسماء الرجال، المصدر السابق.

(30) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (الثقات للعجلي)، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط1، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، 61/2.

(31) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 458/16.

(32) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، 353/8.

(33) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، 598/1.

(34) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص323.

(35) سؤالات مسعود بن علي السجزي (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص200–202.

(36) ينظر: الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، 86/7؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 366/8.

(37) ينظر: المصدرين السابقين.

(38) ينظر: المصدرين السابقين.

(39) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق، دون طبعة وتاريخ، ص124.

(40) ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م، 396/5.

(41) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ط1، ١٣٢٦هـ، 354/6.

(42) الثقات لابن حبان، 116/7.

(43) الثقات للعجلي، 97/2.

(44) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص358.

(45) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (١٤٠٠ – ١٤١٣ هـ) (١٩٨٠ – ١٩٩٢م)، 193/18.

(46) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 52/17؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 226/5.

(47) تهذيب الكمال، المصدر السابق.

(48) الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، 408/6.

(49) المصدر السابق.

(50) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي، 53/17.

(51) الكاشف للذهبي، 625/1.

(52) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص338.

(53) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 159/6.

(54) ينظر: الثقات لابن حبان، 77/7.

(55) الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، 302/7.

(56) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 79/5.

(57) الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، 302/7–303.

(58) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 331/6.

(59) الثقات لابن حبان، 198/5–199.

(60) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 200/7.

(61) الثقات، للعجلي، 135/2.

(62) الكاشف للذهبي، 21/2.

(63) الجرح والتعديل، المصدر السابق.
(64) الكمال في أسماء الرجال، للمقدسي، 470/9.
(65) سير أعلام النبلاء، للذهبي، 68/5-69.
(66) الكمال، المصدر السابق.
(67) الكمال، المصدر السابق.
(68) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي)، لابن معين، ص226؛ والكاشف للذهبي، 21/2؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، 421/11.
(69) الثقات لابن حبان، 549/5.
(70) تهذيب الكمال، للمزي، 453/32.
(71) ينظر: تهذيب التهذيب، المصدر السابق.
(72) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، 457/3؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 578/2.
(73) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ص680.
(74) ينظر مادة: (جدد) في الكتب التالية: لسان العرب، لابن منظور، 107/3؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 406/1؛ ومختار الصحاح، ص54.
(75) التعريفات للجرجاني، ص74.
(76) ينظر مادة: (رجع) في الكتب التالية: لسان العرب، لابن منظور، 115/8؛ ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 490/2؛ ومختار الصحاح، ص118.
(77) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، العينتابي الحلبي الأصل، العينتابي المولد، ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني، أبو الثناء ابن الشهاب، أبو محمد، بدر الدين (ولد سنة 762هـ وتوفي سنة 855هـ) من مؤلفاته: (البناية شرح الهداية، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، وشرح سنن أبي داود للعيني، وغيرها)، ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني، لبدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، 7/1.
(78) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، 455/5.
(79) هو: أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني علاء الدين الشاشي الحنفي نزيل حلب توفي بها سنة ٥٨٧ هـ، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي، والسلطان المبين في أصول الدين)، ينظر: كتاب هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف بإسطنبول – ١٩٥١هـ – ١٩٥٥هـ، 235/1.
(80) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧ هـ)، ط1، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ، 181/3.

(81) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى ابو البركات المصري الأزهري الفقيه المالكي الشهير بالدردير ولد سنة ١١٧٧هـ وتوفي سنة ١٢٠١هـ له من التصانيف الكثير، اشهرها: (أقرب المسالك إلى مذهب مالك في شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، وتحفة الأخوان في آداب أهل العرفان في التصوف)، ينظر: هدية العارفين، 181/1.

(82) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، 415/2.

(83) هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب ثم انتقل إلى القاهرة واستوطنها حتى توفي سنة 977هـ، من مؤلفاته: (الإمتاع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير، ومغني المحتاج، وغيرها). ينظر: هدية العارفين، 250/2.

(84) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، 3/5.

(85) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر المتوفى بها سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي، وشرح الإقناع للحجازي في الفروع، وكشاف القناع، وغيرها). ينظر: هدية العارفين، 476/2.

(86) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، دون طبعة وتاريخ، 408/12.

(87) سورة البقرة: 231.

(88) الحديث أخرجه البوصيري في الإتحاف، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر – الرياض، ط1، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، 45/4؛ وينظر أيضاً: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط1، ١٤١٩هـ، برقم: (١٧٠٦)، 431/8.

وقال ابن حجر: "هذا الإسناد ضعيف" وذكر للحديث شواهد، وللتفصيل انظر المصدر نفسه.

(89) ينظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، 513/9؛ شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net)، 25/251. (شرح حديث: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد).

(90) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين، 372/4؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) دون طبعة، 294/2–295.

(91) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، 423/3–424.

(92) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، 209/6–210، 279؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ "حاشية الجمل" (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، 133/4.

(93) ينظر: الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، ط1، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، 202/8؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، (١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م) – (١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، 80/7.

(94) الحديث أخرجه الطبراني في كتابه: "المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، دون تاريخ"، برقم: (780)، 304/18. حديث حسن

(95) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب الرُّعيني، 424/3.

(96) ينظر: المصدر السابق.

(97) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، دون طبعة وتاريخ، 106/24؛ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، 131/6.

(98) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني، 70/4.

(99) ينظر: حاشية الجمل، 339/338/4؛ ونهاية المحتاج، للرملي، 443/6–444.

(100) ينظر: المغني، لابن قدامة، 80/7.

(101) الحديث سبق تخريجه (هامش رقم: 19).

(102) اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه: "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، ط1، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م"، برقم: (١٨٤٠٦)، 115/4. حديث حسن.

(103) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، 237/2-238.

(104) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الطلاق، فقرة رقم: (404)، ص94.

(105) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، 309/5.

(106) بدائع الصنائع، للكاساني، 186/3.

(107) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، 356/4.

(108) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دون طبعة وتاريخ، 605/2-607.

(109) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، 29/8.

(110) ينظر: حاشية الجمل، 338/4-339.